

## 320 هل يجمع بين الذهب والفضة في تمام النصاب؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

---

فليجمع بين الذهب والفضة في تمام النفاق مثلا عشرة مساقيل زائد مئة درهم هل عليها زكاة؟ هذا هو اول عمل انه ما في قوة هذا

المعنى - 00:00:00